

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على البروتوكول التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠١)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠١ م)

بروتوكول تنفيذى

لإقامة منطقة التجارة الحرة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية العراق

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية العراق

إنطلاقاً من روابط الإخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العربية القائمة
بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين
على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف

ال المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين :

واقتناعاً منهما بأن البروتوكول التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخاً

جديداً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين :

وإيماناً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ
جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية
والدولية ، فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية
وأتفاقية السوق العربية المشتركة :

وإعمالاً للفقرة (٩) من أولاً من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل
التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية التي تنص على أنه يجوز
للبلدين عربين أو أكثر الاتفاق فيما بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول

ال الزمني للبرنامج :

قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

تحرير التبادل التجاري

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان بإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في كل من البلدين والمطبقة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ على كافة السلع المتبادلة بين البلدين ذات المنشأ الوطني لكل منها .

(المادة الثانية)

١ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، ضمن النظام العام للتعرفة الجمركية .

٢ - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - يتبع الطرفان جدول التعرفة الجمركية المنسقة (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة في التجارة بينهما .

٤ - يقوم الطرفان عند التوقيع على هذا البروتوكول بتبادل المستندات المضمنة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وفقاً لجدول التعرفة الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تعامل السلع ذات المنشأ المصري أو العراقي معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(المادة الرابعة)

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(المادة الخامسة)

- ١ - لا تسرى أحكام هذا البروتوكول على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .
- ٢ - يطبق الجائزان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والساربة في كل من البلدين .
- ٣ - لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحاجز أو قيد غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

(المادة السادسة)

تطبق المعاملة التفضيلية المنوحة بموجب هذا البروتوكول على السلع ذات الشأن الوطني لأى من الدولتين ، والتي يتم نقلها مباشرة بينهما أو عبر المناطق والدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت ، بشرط بقائهما تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت ، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات بهدف حفظها في حالة جيدة .

(المادة السابعة)

يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المعايير والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات ، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بمتانة المطابقة .

(المادة الثامنة)

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقاً لأحكام هذا البروتوكول والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعول بها في هذا الصدد بكل منهما .

(المادة التاسعة)

يعلم الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعول بها في كل منها بوسائل من ضمنها :

- ١ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات الازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري بينهما .
- ٢ - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .
- ٣ - تشجيع وترويج الأنشطة الهدافة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك اقامة والاشتراك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وإيضاً إقامة معارض مؤقتة ل المنتجات كل بلد في البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعول بها في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بالحاج ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

إذا واجهه أي من مصر أو العراق حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

١ - يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

٢ - يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية التجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناء على طلب أي من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضي الطرفين .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتعارض هذا البروتوكول مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة المحدود .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذا البروتوكول طبقاً لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية العربية ، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعزيز التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بوجوب هذا البروتوكول . ويعهد إلى اللجنة المصرية العراقية المشتركة المنبثقة عن اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفنى الموقعة عام ١٩٨٥ تقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص .

٢ - تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين .

الفصل الثاني

الإشراف على التنفيذ

(المادة الخامسة عشرة)

تولى اللجنة المصرية العراقية المشتركة متابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل التي قد تشار أثناء التنفيذ .

(المادة السادسة عشرة)

تعتبر قواعد المنشأ العربية جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

(المادة السابعة عشرة)

يحل هذا البروتوكول عند دخوله حيز النفاذ محل أي ترتيبات تجارية أخرى قائمة بين البلدين تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة عشرة)

يرحب الجانبان جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق بانضمام أية دولة عربية إلى هذا البروتوكول .

(المادة التاسعة عشرة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بإنها الإجراءات القانونية الازمة وفقاً للتشريعات المعول بها في البلدين .

(المادة العشرون)

يظل هذا البروتوكول سارياً المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء، المطلوب وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به بالنسبة للمعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل به .

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢١ هجرية
الموافق ١٨ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١م ، من أصلين لكل منهما
ذات القوة القانونية .

عن حكومة
جمهورية العراق

طله ياسين (رمضان
نائب رئيس الجمهورية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د / عاطف محمد عبيد
رئيس مجلس الوزراء

قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية

التبادل التجارى بين الدول العربية

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية التى تنص على :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ
التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن
(٤٠٪) من القيمة النهائية للسلعة عند إقامت إنتاجها .

والى ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ
على النحو التالي :

قاعدة (١) تعاريف :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالصطلاحات
والكلمات الواردة ما يلى :

(أ) التصنيع : العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية
لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع .

(ب) المواد الداخلة في الإنتاج : المواد الخام و/أو المواد الأولية و/أو المنتجات
نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع .

(ج) المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلاً لإنتاجها لعملية
تصنيع أخرى .

(د) السلعة : المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة
أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع .

(هـ) الدول العربية الأقل نمواً : الدول التي يقررها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

قاعدة (٢) معيار المنشأ :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية دون الإخلال بالقاعدة (٥) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطني :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً في أي من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ .

(ب) السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن (٤٠٪) محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (٣) مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في القاعدة (٤) .

قاعدة (٣) أسس احتساب القيمة المضافة :

تحسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية :

١ - **كافة الأجور والمرتبات :** وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفنى المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفى مراقبة الجودة والتخزين والتغليف ، أو غير مباشرة كالمجهاز الإداري والمحاسبى وموظفى التسويق .

٢ - **استهلاك الأصول الثابتة :** ويشمل استهلاكات المبانى الصناعية والمعدات والآلات ، وكذلك المبانى السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات ، المتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع ، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة ، ولا يدخل استهلاك أي أصل فى حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر .

- ٣ - الإيجارات : وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسوير المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة .
- ٤ - تكلفة التمويل : وتشمل إجمالي التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة ، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة .
- ٥ - المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني : وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية ، ويفترى مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه محلياً ، أو ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ، ويتحقق صفة المنشأ الوطني .
- ٦ - نفقات أخرى منوعة : وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية .
- ٧ - الوقود والكهرباء ، والماء : وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية .
- ٨ - المصاريف العمومية والإدارية : وتشمل مصاريف البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات إلخ .
- أولاً - توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة ، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين :
- ١ - إما وفقاً للصيغة التجمعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالي :

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١ إلى ٨)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times 100$$

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها) .

٢ - إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع} - \text{قيمة المواد المستوردة الدخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times 100$$

وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها :

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها) ، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية ، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل ، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواداً محلية .

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها .

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشتريت به من الخارج « سيف » وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر .

قاعدة (٤) :

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البند والبنود الفرعية .

(ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد المنشأ للسلع المعينة .

قاعدة (٥) :

قواعد المنشأ التراكمي :

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ (٤٠٪) في بلد المنشأ .

قاعدة (٦) :

تعظيمًا لاستفادة الأطراف يراعى أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواهمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أى منهم تجاهها .

قاعدة (٧) :

المنتجات المتحصل عليها كلياً :

ضمن مفهوم القاعدة (٢/أ) فإن البند التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلياً في الدولةعضو المصدرة :

(أ) المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها .

(ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها .

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربى فيها .

- (ه) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .
- (و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعلى البحار عن طريق سفنها .
- (ز) المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل المحصر .
- (ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام .
- (ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها .
- (ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل المحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه .

قاعدة (٨) :

العمليات الثانوية :

لأغراض القاعدة (٢ / ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطني .

(أ) العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين (التهوية أو التمليس) أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها .

(ب) عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة (كالتفليف وإعادة التغليف) .

(ج) عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل :

١ - الإذابة البسيطة بالماء أو بأى مسذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لآدتين أو أكثر .

٢ - التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك .

٣ - تشذيب وقص المواد الزائدة .

٤ - الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) ، الفرز أو التدريج .

٥ - الطلاء أو الغسيل أو التعقيم .

٦ - عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطهي ، التهذيب ، الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة .

قاعدة (٩) :

أن لا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجاري فيما بينها .

قاعدة (١٠) :

يجب ألا يؤدي تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهه للتجارة العربية أو مخلة بها ، وهي لافتراض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسى لتحديد بلد المنشأ .

قاعدة (١١) :

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة ، موحدة ، منصفة ومقولة .

قاعدة (١٢) :

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية على أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنع المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعايير السلبية كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري .

قاعدة (١٣) :

انسجاماً مع مبدأ الشفافية ، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة ، خلال الفترة الانتقالية ، إلى حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية ، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها .

قاعدة (١٤) :

عند إدخال تغييرات على قواعد المنشأ الوطنية أو إدخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعي .

قاعدة (١٥) :

يعتبر أى إجراء إداري تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالف لقواعد المنشأ المتفق عليه قابلاً للمراجعة من قبل جهاز فني لتسوية المنازعات متخصص في هذا الموضوع ، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .

قاعدة (١٦) :

إثبات المنشأ :

(أ) المنتجات ذات المنشأ الوطنى وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) * كما يجب أن تستوفى جميع حقوقها .

(ب) إصدار شهادة المنشأ وتصديقها .

١ - قنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطنى (كل بلد تذكر الجهة التى تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها) .

٢ - يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموعدة من قبل المصدر .

- ٣ - يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطط أو الإضافة .
- ٤ - تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو أغفال غير مقصود في الشهادة ويجب في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها .
- ٥ - الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منها بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين .
- ٦ - شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة .
- ٧ - شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخلص على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها .
- ٨ - في حالة فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة (نسخة ثانية غير أصلية) (بدل تالف أو فاقد) .
- (ج) يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للازالة وفقاً لطبيعة البضاعة .

قاعدة (١٧) :

النقل المباشر :

المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في أقاليم غير أقاليم

تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنتها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها .

قاعدة (١٨) :

التعاون الإداري :

يجب أن تزود الجهات المعنية (التي تصادق على الشهادات) في الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعنوانين للجهات المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية .

قاعدة (١٩) :

(أ) تعمل السلطات المختصة في البلدان الأطراف وتعاون فيما بينها على مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً .

(ب) يمكن للسلطة المختصة في أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها في البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة في طلبها العناصر التي تستدعي إيضاحات إضافية : وفي هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت (قابل للاسترجاع) للرسوم والضرائب المستحقة طبقاً للترتيبات والإجراءات المعول بها في البلد المستورد .

قاعدة (٢٠) :

تسوية النزاعات :

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات ، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوى راقعراح الإجراءات الازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم الاغلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف ، على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه .

قاعدة (٢١) :

أحكام ختامية :

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

قاعدة (٢٢) :

معاملة خاصة للدول العربية الأقل نموا :

دون الالخلال بالقاعدة (٣) من قواعد المنشأ العربية تتحسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها في الدول العربية الأقل نموا .

شكل ومضمون شهادة المنشأ

أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة .

أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها وزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها .

أن يذكر في الشهادة اسم الشركة المنتجة ، واسم المصدر إذا كان غير الشركة المنتجة ، واسم المستورد .

أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع .

أن تحدد القيمة النهائية للسلعة ، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح .

أن لا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها .

أن تكون الاختام واضحة .

تحديد الجهات التي تصدر للشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة ، وأن يجري إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية .

شعار
الدولة المصدرة

بسم الله الرحمن الرحيم



اسم الدولة :

شهادة منشأ

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل
التجاري بين الدول العربية

الشركة المنتجة :	المصدر وعنوانه :			
رقم وتاريخ الفاتورة :	المستورد وعنوانه :			
القيمة بالعملة المحلية	الكمية	الوزن	نوع البضاعة	عدد ونوع وأرقام وعلامات الطرود
		القائم الصافي		

القيمة الإجمالية رقماً وكتابة : _____

بيان عناصر الإنتاج

القيمة	الكمية	عناصر التكلفة الأجنبية
		عائدات بعثة أجنبية
		المجموع :
		التكلفة النهائية للإنتاج :

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وأن البضائع هي من منشأ
ولين نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية
التوقيع
تشهد بأن السلع الموضع بياناتها أعلاه هي من منشأ وأن نسبة القيمة
المحلية المضافة تمثل (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية .
تصديق الجهة الحكومية المختصة
تحريراً في
توقيع وحاتم الجهة التي أصدرت الشهادة